

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٨٥٠ قرار رقم:

٢٠٢٤ نـ١٥ تاريخ

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٤

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/١٠/٩ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو
والبحر)،
بناء على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩١/٩)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩
منه،
بناء على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم
خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،
بناء على القرار رقم ١/٥٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية إستيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)
بناء على الاعتداءات الإسرائيليّة على الأراضي اللبنانيّة كافة،
بناء على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنّيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق
الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني

وزير المالية

يوسف الخليل

